الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-165791

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165791-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/07/25م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/25م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5959) الصادر في الدعوى رقم (Z-73777-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنفة (هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك)، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت أنه فيما يتعلق ببند التقادم وجميع البنود المرتبطة به فرأت أنه من الناحية الشكلية فإن المستأنف ضدها لم تتقدم بالتظلم خلال المدة النظامية له، حيث أن اشعار

رفض الاعتراض صـــدر بتـاريخ 2021/08/16م، وتقـدمـت بـالتظلم أمـام لجنـة الفصـــل في تـاريخ 2021/10/04م، وبذلك يكون عدد الأيام أكثر من (ثلاثين يوماً) مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشـــكلية. ومن الناحية الموضـــوعية فقد أكدت المســـتأنفة صـــحة اجرائها وذلك لعدم تقديم المستأنف ضدها للإقرار المطلوب خلال (120 يوم) من نهاية السنة المالية، وعملت بذلك استنادًا على نص الفقرة (2) من المادة العشـــرون من لائحة جباية الزكاة، وعليه فرأت المســـتأنفة احقيتها في إجراء الربط أو تعديله اســتنادًا على نص الفقرة (8) من المادة الواحدة والعشـــرون على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره" وعليه فإن آخر موعد لتقديم الإقرار للفترة محل الدعوى كان بتاريخ 2015/04/30م، ولم تقدم المستأنف ضدها الإقرار إلا بتاريخ 2015/06/30م، أي بعد انتهاء المدة النظامية، وعليه فتطالب المســـتأنفة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/07/25م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث نصـت المادة (70) من نظام المرافعات الشـرعية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـــ على أنه: "للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـــ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " انحصر استئناف الهيئة فيما قضى به قرار الدائرة أعلاه من الناحية الموضوعية في البند محل الاستئناف القاضي بإلغاء قرار الهيئة فيما يتعلق

ببند التقادم وعلى جميع البنود المرتبطة بذلك البند للعام 2014م، وتفيد الهيئة دائرتكم الموقرة أنها تتمسك بدفعها الشكلي الوارد في مذكرات الهيئة المقدمة لدائرة الفصل وفي استئناف الهيئة المقدم لدائرتكم الموقرة، وفي حال تجاوز الدائرة لدفع الهيئة من الناحية الشــكلية، فإنها تقبل اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه مما يعد الخلاف منتهيًا بهذا الشــأن وفق ما انتهى إليه القرار من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-5959) الصادر في الدعوى رقم (Z-73777-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...